

المطلب الثاني: العقوبات التي يسري عليها التقادم.

لا تنقضي العقوبات بالتقادم إلا تلك التي يتطلب تنفيذها اتخاذ إجراءات إيجابية ومادية على الشخص المحكوم عليه أو على ماله⁽¹⁾ أي أنه من البديهي أن الجزاء الجزائي بصفة عامة لا يسقط بعد التنفيذ إلا إذا كان بطبيعته قابلاً لعدم التنفيذ و بالتالي فلا تسقط بالتقادم العقوبة الغير قابلة لعدم التنفيذ⁽²⁾.

ومن خلال هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نذكر في الفرع الأول العقوبات الخاضعة لمبدأ التقادم أما في الفرع الثاني فسنذكر العقوبات الغير الخاضعة لمبدأ التقادم.

الفرع الأول: العقوبات الخاضعة لمبدأ التقادم.

الأصل هو أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم وهذا باعتبار أن إجراءات تنفيذها لم تتخذ خلال المدة المحددة لذلك، ومنه فإن كل العقوبات القابلة للتنفيذ والتي تنفذ على الشخص المحكوم عليه وعلى أمواله بصفة جبرية وقصريه مادية مهما كانت درجة أهمية هذه العقوبات وبغض النظر عن الهيئة القضائية التي أصدرتها فإنها تخضع لمبدأ التقادم إذا بقيت العقوبات المقضي بها بدون تنفيذ فعلي مدة من الزمن⁽³⁾، وهذه العقوبات هي الإعدام إذا تمكن المحكوم عليه من الإفلات من قبضة العدالة والعقوبات السالبة للحرية سواء كانت بالسجن أو الحبس وعقوبة الغرامة.

(1) أنظر فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 416

(2) أنظر رميس بهنام: النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص 200

(3) أنظر فريد الزغبى: المرجع السابق، ص 174

لقد أخذت جل التشريعات بنظام التقادم في مجال عقوبة الإعدام وحددت مدة معينة تتقادم بانتهائها عقوبة الإعدام، فالقانون الجزائري اكتفى بتحديد مدة التقادم للعقوبات الجنائية عموماً من دون أن يخصص عقوبة الإعدام، وهذه المدة هي عشرين سنة⁽¹⁾ حيث تنص المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفقرة الأولى و الثانية على أنه :{ تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجرم عليه في الجناية أو ورثته المباشرون}{⁽²⁾.

أما المشرع المصري فإنه يميز كذلك بين مدد تقادم العقوبة بحسب ما إذا كانت العقوبة صادرة في جناية فهي تسقط عقوبتها بالتقادم بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة⁽³⁾.

وتتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني على النحو الذي قرره المادة 617 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

ويترتب على هذه القاعدة " أن الالتزامات الخاصة بالتعويضات وما يليها يمكن أن تظل قائمة بالرغم من سقوط العقوبة بمضي المدة وخصوصاً في المخالفات والجرح إذ المدة المسقطه للعقوبة فيها أقل من المدة المقررة لسقوط الالتزامات المدنية⁽⁵⁾.

(1) أنظر بن يونس فريدة: المرجع السابق، ص 50

(2) راجع الأمر 155/66: المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3) أنظر فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 417

(4) أنظر نبيل صقر: المرجع السابق، ص 163.

(5) أنظر: المرجع نفسه، ص 163.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه قد نجد أن هناك مدد تقادم تختلف عن تلك الواردة في قانون العقوبات وهي التي نجدها في بعض القوانين والنصوص العقابية الخاصة والتي سنتطرق إليها كما يلي:

أولاً - العقوبة العسكرية :

تعتبر العقوبة العسكرية اشد من العقوبة المفروضة في مجال القانون العام، وذلك كون أن العقوبة العسكرية يجب أن تحقق هدفها في النظام العسكري، لأنها تؤدي دور آخر مقارنة مع العقوبة في مجال القانون العام يتفق ومقتضيات النظم العسكرية وكل هذا لحماية المجتمع العسكري وأفراده من أضرار قد تكون انعكاساتها وخيمة على أداء أفراد الجيش ويؤثر على أدائهم في القوات المسلحة فهي إذن عقوبات تتسم بالقسوة والشدة لأن الخطأ في هذا المجال يكلف الكثير⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى الفصل الحادي عشر من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري نجد أن المادة 235 منه تنص {تتقدم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعا للميزات المنصوص عليها في المادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات الواردة بعده}⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري هنا ومن خلال هذه المادة نلاحظ أنه أحال إلى تطبيق القواعد العامة السارية المفعول على تقدم العقوبات بشكل عام وهو أغلب الرأي الذي اتجهت إليه أغلب التشريعات العسكرية لمختلفة الدول.

(1) أنظر بومعيزة جابر: المرجع السابق، ص 88 .

(2) راجع الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري.

ولكن استثنى المشرع الجزائري بعض العقوبات من التقادم حسب طبيعة الجريمة وجاء النص عليها في المادة 236 قانون القضاء العسكري {إن تقادم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين.

بيد أن العقوبات لا تتقادم عندما يكون الحكم الغيابي صادرا عن الجرائم المشار إليها في المواد 265 و 266 و 267 أو عندما يلتجئ فار أو عاص إلى بلد أجنبي و يبقى فيه زمن الحرب ليتخلص من التزاماته العسكرية⁽¹⁾ .

أما العقوبات التي لا يخضع للتقادم هذا لكونها تنفذ بقوة القانون وبمجرد النطق بها ولا تحتاج إلى إجراءات تنفيذية كالعقوبات المانعة من الحقوق ومنع من الإقامة والمصادرة⁽²⁾، وهذه كما سبق وأن اشرنا إليها تعد عقوبات تكميلية.

ثانيا - العقوبة الضريبية :

لما تحمل هذه العقوبة من خصوصية لدور الذي تؤديه، فقد فرض المشرع الضريبي الجزائري عدة إجراءات عقابية على كل من يخالف القانون الضريبي، وذلك من أجل التحصيل الجيد والمستمر للضريبة وزيادة مردوديتها.

والمشرع نظم إجراءات تقادم العقوبة الضريبية في موضعين: الأول في قانون الإجراءات الجبائية فقد تنص المادة 113 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بقولها: {تخضع للتقادم العقوبات الواردة في القرارات والأحكام الصادرة بمرور أربعة سنوات كاملة، اعتبارا من تاريخ

(1) راجع الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري.

(2) أنظر علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 404.

القرار أو الحكم الصادر نهائيا و بالنسبة للعقوبات التي أقرتها المحاكم المختصة في مادة قمع المخالفات اعتبارا من اليوم الذي اكتسبت فيه قوة الشيء المقضي به⁽¹⁾

وأما الموضع الثاني فنجد المادة 142 من قانون الضرائب غير المباشر بنصها: { تخضع العقوبات الواردة في القرارات والأحكام للتقادم بمرور خمس سنوات كاملة على تاريخ القرار أو الحكم الصادر بصفة نهائية و بالنسبة للعقوبات الصادرة عن المحاكم ، ابتداء من يوم اكتساب الأحكام حجية الشيء المقضي به⁽²⁾

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع قد وضع قواعد خاصة لتقادم العقوبة الضريبية في المادة الضريبية، وهذا استنادا إلى حق الدولة في اقتطاع الحقوق الواردة لها عن طريق الجباية وتماشيا مع النظام الضريبي.

الفرع الثاني: العقوبات الغير الخاضعة لمبدأ التقادم.

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم، غير أنه ليست كل العقوبات قابلة للسقوط بالتقادم⁽³⁾ ويكون هذا في الجرائم التي تكون على قدر كبير من الجسامة والخطر والبشاعة، وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 612 مكرر و التي جاء بها القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بنصها {لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة}

(1) أنظر يحي محيوث: قانون الإجراءات الجبائية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة سنة 2005 ص 67.

(2) أنظر: المرجع نفسه، ص 75

(3) أنظر نبيل صقر: المرجع السابق، ص164.

وهناك عقوبات لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذاً مادياً، كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلاً فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا تسقط عقوبة الحظر من الإقامة في التشريع الجزائري إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية⁽¹⁾.

ولقد استبعد التشريع المصري جرائم معينة من تأثير التقادم على غرار معظم التشريعات العالمية، ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 57 من الدستور المصري في قولها: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم..."، وتطبيقاً لهذا المبدأ الدستوري أضاف الشارع بالقانون رقم 37 لسنة 1972 فقرة جديدة إلى المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية أن: "في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117، 126، 127، 182، 309 مكرر، 309 مكرراً من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضي الدعوى الجنائية ولا العقوبة الناشئة عنها بمضي المدة⁽²⁾ وسنشير لمفهوم الجرائم التي استثنأها المشرع الجزائري من حلقة نظام التقادم والتي نص عليها في المادة 612 مكرر قانون الإجراءات الجزائية:

(1) أنظر أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 298 .
(2) أنظر عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة الجلال، الكتاب الأول، ص 131

أولاً/ عقوبات الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية:

جاء التصنيف عليها في الفصل الثالث من الكتاب الثالث، القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المستحدثة بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 بدءاً بالمادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 المعدلة بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

فطبقاً للمادة 87 مكرر: "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

* بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

* عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

* الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور.

* الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

* الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلحاقها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

* عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات⁽¹⁾.

وتضيف المادة 87 مكرر 1 وما يليها وبصفة إجمالية ما يلي:

* تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر أعلاه.

* الانخراط أو المشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت.

* كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

* حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

* البيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

* تأدية خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون

(1) راجع الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

* الإقدام بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم⁽¹⁾.

ثانيا/ عقوبة الجريمة العابرة للحدود الوطنية:

أضحت الجريمة المنظمة وباءا دوليا تقشت أعراضه السلبية في أوصال المجتمع الدولي حتى باتت تهدد أمنه واستقراره فالجريمة المنظمة تنخر في عظام المجتمع كنخر السوس في الأشجار فينهار المجتمع بقيمه ومثله إلى الحضيض كما تهوى الأشجار في الأديم، ولما كانت أساليب السيطرة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية غير كافية على المستوى الوطني وتتأى عن حمل كاهله الدول فرادى الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى التضافر وبذل الجهود لمواجهة ذلك النوع المستحدث من الإجرام⁽²⁾.

و قد عرفها المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة الذي عقدته الأمم المتحدة عام 1975 بأنها: {الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا، يرتكب على نطاق واسع، وتنفذ مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة

(1) راجع الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(2) أنظر محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق طبعة 2004، ص 77.

للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي⁽¹⁾

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

فبالرجوع إلى البند 34 من هذه الاتفاقية أنه: "يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جرم الجريمة المنظمة عبر الوطنية تجريما خاصا طبقا لقانون العقوبات بعدما كانت مجرمة فقط طبقا للاتفاقية الدولية المتعلقة بها والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ وعلى هذا الأساس فإن هذه الجريمة وعقوبتها لا تتقدمان بمضي المدة.

ثالثا/ عقوبة جريمة الرشوة:

الرشوة تعد من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة، فهي تعدم الثقة بأجهزة الدولة إذ تعتبر اعتداء صارخ على الوظيفة العامة، و عليه فإنها تتطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته على نحو يحقق له فائدة خاصة.⁽²⁾

والمشرع الجزائري لم يعرفها بل اكتفى فقط بتبيان صفة الأفعال التي تقوم بها الجريمة وتقتضي هذه الجريمة وجود طرفين وهما الراشي والمرتشي وغالبا ما يظهر ويرد شخص

(1) أنظر عادل عبد الجواد: الجريمة المنظمة و الفساد، مجلة الأمن والحياة السعودية، العدد 206 سنة 1428هـ ص 35.

(2) أنظر سعيد يوسف محمد يوسف: جريمة الرشوة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 39 رقم 4 سنة 2001 ص 31 .

ثالث يعد وسيطا في جريمة الرشوة يتكلف بمهمة تقريب وجهات النظر بين الطرفين.⁽¹⁾

جاء في المادة 25 من القانون رقم 01/06 ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر

(10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته⁽²⁾ تطبق على الرشوة في مختلف صورها ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.

تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد (بوجه عام) في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج⁽³⁾ ، و أما الفقرة الثانية فتتص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تحديدا المادة 612 مكرر منه المستحدثة إثر تعديله بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 نجدها تنص على أن لا تتقادم للعقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية

(1) أنظر سعيد يوسف محمد يوسف: المرجع السابق، ص 33

(2) راجع القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14

(3) أنظر أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هوم، الجزء الثاني الطبعة العاشرة سنة 2009، ص 76

وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في جنحة قبض العملات من الصفقات العمومية الموصوفة في القانون بـ "الرشوة في الصفقات العمومية" غير قابلة للتقادم⁽¹⁾.

رابعاً/ عقوبة جريمة الاختلاس:

نصت عليها المادة 29 من القانون رقم 01/06 بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مالية عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"⁽²⁾

غير أن عقوبة مرتكب هذه الجريمة قد تتغير لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة في ذات المادة إذا كان مرتكب الجريمة طبقا للمادة 48 من نفس القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، وبهذا تكون صفة الموظف في مثل هذه الجرائم ظرفا مشددا يرفع من مقدار العقوبة.⁽³⁾

وتطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها

(1) أنظر أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 134

(2) راجع القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3) راجع نفس القانون 01/06.

الأولى والثانية، فتنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدًا المادة 614 منه نجد أنها تنص على أن عقوبات الجناح تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس سنوات كما هو جائز حصوله في جناحة الاختلاس، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.⁽¹⁾

وفي الأخير لا بد أن نعرج للخلاف الموجود بين المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 54 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد.

فالمادة 54 تنص على أن لا يكون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 هي:

- ♦ رشوة الموظفين العموميين وكذا الرشوة في القطاع الخاص.
- ♦ اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على وجه غير مشروع.
- ♦ الغدر.
- ♦ استغلال النفوذ.

(1) أنظر أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 134

♦ تعارض المصالح.

♦ أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

♦ عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.

♦ الإثراء غير المشروع.

♦ تلقي الهدايا.

♦ التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

♦ تبييض العائدات الإجرامية.

♦ إعاقة السير الحسن للعدالة⁽¹⁾.

والمادة 612 مكرر تنص فقط على أنه لا تتقدم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

ونقطة الخلاف بين المادتين أن المادة 612 مكرر لم تذكر عقوبة جريمة الرشوة وعقوبة جريمة الاختلاس في التقادم بينما المادة 54 من القانون 01/06 حصرتها في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

والمادة 54 من قانون 01/06 تقضي بأن لا تتقدم العقوبة في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن أما في غير هذه الحالة فتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبما أن جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية تشكل جنحة، فينطبق عليها في هذه الحالة نص المادة 614 من ق إ ج التي تنص على أن تقدم العقوبة في مواد الجنح يكون بمضي 05 سنوات، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

(1) راجع القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي الأخير نشير إلى أنه عندما يكون اختلاف بين القانون العام والقانون الخاص كما في هذه الحالة لابد أن نطبق القانون الخاص لأن الخاص يقيد العام.

خامسا/ عقوبة الجرائم الدولية:

نظرا لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي الجنائي كونها تمس القيم العليا في المجتمع الدولي وفي مقدمتها انتهاكها لحقوق الإنسان مما يشكل تهديدا للكيان الدولي فقد خصها القانون الدولي بثلاث مبادئ تتناسب مع خطورتها وهي: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان، مبدأ سيادة القانون الدولي على الداخلي، وأخيرا مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب هذه الجرائم.

فقد قرر القانون الدولي الجنائي على أن هناك جرائم مهما طال عنها الزمن لا تتقادم فهو بشكل عام لا يسمح بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها.

وقد تبنت الجمعية العامة للاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970 حيث نصت المادة الأولى منها على {لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم و جريمة الإبادة الجماعية}⁽¹⁾

(1) لقد نص على التقادم في عدة اتفاقيات على المستوى الدولي على غرار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهذا في المادة الأولى منها، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني / نوفمبر 1968 وما يلاحظ عن هذه الاتفاقية أنها نصت على مبدأ التقادم ولكن في جانب الجريمة دون العقوبة وما يهمننا في ذكرنا لهذه الاتفاقية على أنه مبدأ معترف به وموجود على المستوى الدولي.

والقانون الدولي الجنائي كان صريحا في منع التقادم في الجرائم الدولية بموجب هذه الاتفاقية - 26 نوفمبر 1968 - فضلا عن الاتفاقيات الأوروبية لعام 1974 الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية وعقوباتها ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دوليا والغرض من تطبيق هذا المبدأ هو تضيق الخناق على مرتكبي تلك لجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان أيا كان تاريخ ارتكابها.

فبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص على عدم تقادم عقوبات الجرائم الدولية مما يترك فراغا قانونيا خاصة إذا علمنا أن نظام روما الأساسي⁽¹⁾ نص على عدم تقادم الجرائم الدولية⁽²⁾ وهو مبدأ أخذت به تشريعات الدول و اتجاه سلكته دول عديدة قامت على إثرها بتعديل قوانينها الداخلية فيما يخص مبدأ عدم تقادم العقوبات في هذه الجرائم.⁽³⁾

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي اتجه في نصه على تقادم هذه الجرائم التي قام بارتكابها في المستعمرات ضد الشعوب المقهورة ومثال ذلك الشعب الجزائري الذي عانى ويلات هذه الجرائم من إبادة وتقتيل وقمع وتصفيات لقرى بأكملها وحرق وتخريب للأراضي وما نتج عن هذه الأفعال الشنيعة من مآسي كانت عواقبها وخيمة على الشعب الجزائري.

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يتكون من ديباجة و128 مادة والمعتمدة في روما بتاريخ 17 يولييه 1998، والذي وقعت عليه الجزائر بتاريخ: 2000/12/28

(2) نصت المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بقولها {لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه}

(3) Ladriere : De l'effet du temps sur la répression.....، op.cit، p847 (3)